

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في رواية أبي طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام ولا غيره كان يقال يعدل بينهم في القبل .

قال في الفروع فدخل فيه نظر وقف .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ولا يجب على المسلم التسوية بين اولاده الذمة .
تنبيهات .

الأول يحتمل قوله في عطية الأولاد دخول أولاد الأولاد .

يقويه قوله القسمة بينهم على قدر إرثهم فقد يكون في ولد الولد من يرث .

وهذا المذهب وهو ظاهر كلام الأصحاب وقدمه في الفروع .

ويحتمل أن هذا الحكم مخصوص بأولاده لصلبه وهو وجه .

وذكر الحارثي لا ولد بنيه وبناته .

الثاني قوة كلام المصنف تعطى أن فعل ذلك على سبيل الاستحباب وهو قول القاضي في شرحه .
وتقدم كلامه في الواضح .

والصحيح من المذهب أنه إذا فعل ذلك يجب عليه ولا يأباه كلام المصنف هنا .

وجزم به في المحرر والتلخيص والنظم والوجيز والفائق والرعايتين والحاوي الصغير .
وقدمه في الفروع والحارثي .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال هو المذهب .

الثالث مفهوم قوله والمشروع في عطية الأولاد أن الأقارب الوارثين غير الأولاد ليس عليه
التسوية بينهم وهو اختيار المصنف والشارح